

Distr.
GENERAL

A/50/594
29 November 1995

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٧٤ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد رجب السقيري (الأردن)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ٧٩/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢ - وفي الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة بناءً على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالتها إلى اللجنة الأولى.

٣ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن كافة بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٥٧ إلى ٧٨ و ٨٠ و ٨١. وقد جرت المداولات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ٣ إلى ١١، المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (انظر A/C.1/50/PV.3-11). وتم إجراء مناقشة منظمة بشأن مواضيع محددة تتعلق بالنهج المواضيعي المعتمد في الفترة ما بين ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وتم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ١٣ إلى ١٧، المعقودة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/50/PV.13-17). واتخذ إجراء بشأن مشاريع القرارات في الجلسات من ١٨ إلى ٢٩، المعقودة في ١٠، ومن ١٣ إلى ١٧، و ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/50/PV.18-29).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٧٤، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (A/50/326)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام يحيل فيها الإعلان الختامي الصادر عن الاجتماع التاسع لرؤساء دول وحكومات مجموعة ريو، المعقود في كيتو يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/50/425-S/1995/787)؛

(ج) رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (A/50/562).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/50/L.34

٥ - في الجلسة ١٦، المعقودة يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ قام ممثل السويد، بالنيابة عن الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان بعرض مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (A/C.1/50/L.34)، الذي انضم إلى المشتركين في مقدميه فيما بعد الأردن والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وموناكو.

٦ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى أمين اللجنة الأولى بالنيابة عن الأمين العام ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.1/50/PV.23).

٧ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/50/L.34 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٩/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وقراراتها السابقة التي تشير إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١)،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أنه قد اعتمدت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٢)، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(٣)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(٤)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٥) التي دخلت حيز التنفيذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير إلى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها باحترام أهدافها وأحكامها.

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتفاقا عاما قابلا للتحقق بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يقلل إلى حد بعيد من معاناة المدنيين والمقاتلين،

وإذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ولبحث أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشئ للتحضير لمؤتمر لاستعراض الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة عقد أربعة اجتماعات أنهى أعماله بتقديم تقرير نهائي عنها،

(١) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد الخامس: ١٩٨٠، (منشورات الأمم المتحدة،

رقم المبيع E.81.IX.4)، التذييل السابع.

وإذ ترحب بعقد المؤتمر الاستعراضي في فيينا في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية وأنه بالإضافة إلى الدول الأطراف، حضرت المؤتمر ٤٠ دولة أخرى وشاركت فيه بصورة فعالة،

وإذ ترحب بصفة خاصة باعتماد بروتوكول الأسلحة اللازمة المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) المرفق بالاتفاقية، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ عدم تمكن المؤتمر الاستعراضي من إنجاز عمله المتمثل باستعراض بروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والضخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)، وقرار المؤتمر بالتالي مواصلة عمله في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح قيام الأمين العام بعقد اجتماع دولي عن إزالة الألغام في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، والاعلان في المؤتمر عن تبرعات سخية لصندوق التبرعات للمساعدة في إزالة الألغام،

وإذ ترحب بالتدابير الوطنية التي اتخذتها الدول الأعضاء بشأن نقل أو انتاج أو تخفيض المخزونات الحالية من الألغام الأرضية المضادة للأفراد،

ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي في مجال حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، ولا سيما إزالة حقول الألغام والألغام والضخاخ المتفجرة،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ٢١٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن المساعدة في إزالة الألغام،

١ - تسجل ارتياحها لتقرير الأمين العام^(٢)؛

٢ - ترحب بقيام دول إضافية بالتصديق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، أو قبولها أو الانضمام إليها؛

- ٣ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد كل ما يلزم من تدابير لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية وبروتوكولاتها، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وإلى الدول الخلف اتخاذ التدابير الملائمة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك في النهاية عالمياً؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع للاتفاقية ولبروتوكولات المرفقة بها، أن يواصل إبلاغها بصورة دورية بأسماء الدول التي تنضم إلى الاتفاقية والبروتوكولات؛
- ٥ - تحيط علماً بالتقرير المؤقت للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي انعقد في فيينا في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛
- ٦ - تزكي بروتوكول الأسلحة اللازمة للمسببة للعمى (البروتوكول الرابع) لأنظار جميع الدول بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في أقرب وقت ممكن؛
- ٧ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تكثف جهودها من أجل اختتام التفاوض على بروتوكول ثاني معزز؛
- ٨ - تحيط علماً بقرار المؤتمر الاستعراضي مواصلة عمله في دورتين مستأنفتين تنعقدان في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفي الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة إلى المؤتمر الاستعراضي؛
- ١٠ - تطلب مرة أخرى إلى أكبر عدد ممكن من الدول حضور المؤتمر الاستعراضي؛
- ١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الواحدة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

— — — — —